



سياسة الميثاق الأخلاقي

سياسة الميثاق الأخلاقي:

التعريف:

يُقصد بالميثاق الأخلاقي في جمعية طيبة الإطار القيمي والسلوكي الحاكم لممارسات جميع من يعمل لصالح الجمعية، بما يوجّه سلوكهم المهني والإنساني، ويعزز الالتزام بمكارم الأخلاق المستمدة من الشريعة الإسلامية وثقافة المجتمع، وبما ينسجم مع أنظمة المملكة العربية السعودية المنظمة للعمل غير الربحي، ويحقق أعلى درجات النزاهة والمسؤولية والشفافية في بيئة العمل الخيري. ويستند هذا الميثاق إلى ما ورد من النصوص الشرعية الداعية للعدل والإحسان وحسن الخلق، وإلى مبادئ الحوكمة التي تعزز الثقة المجتمعية، وتدعم قيم رؤية المملكة 2030 في مجتمع حيوي بقيم راسخة، وتحفيز المشاركة في القطاع الثالث واستقطاب المتطوعين.

النطاق:

يسري هذا الميثاق على جميع من يعمل لصالح جمعية طيبة، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمتطوعين، والمستشارين، وكل من يمثل الجمعية أو يعمل باسمها أو لمصلحتها، ويُعد الالتزام به إلزامًا مهنيًا وسلوكيًا داخل الجمعية وخارجها متى كان الشخص يمثل الجمعية أو يتعامل باسمها.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (1): التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذه السياسة المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

1. الميثاق الأخلاقي: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.
2. العاملون: كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.
3. العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً: (القطاع الخيري - القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).

4. المنظمة: أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتمي للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية).
5. أصحاب العلاقة: كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.
6. المستفيد: الشخص الذي أنشئت المنظمة لخدمته.
7. الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

المادة (2): المبادئ الحاكمة:

يلتزم العاملون في جمعية طيبة بالمبادئ الأخلاقية الحاكمة التالية:

1. الإخلاص.
2. النزاهة.
3. العدالة.
4. المسؤولية.
5. الإلتقان.
6. الاحترام.
7. العطاء.
8. التعاون.

وتُعد هذه المبادئ حاكمة على جميع أعمال الجمعية وممارسات منسوبيها.

المادة (3): اهداف الميثاق:

1. تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
2. توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
3. تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
4. تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عداها.
5. ترسيخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.

المادة (4): الأخلاق الأساسية:

يلتزم جميع العاملين في جمعية طيبة بالضوابط الأخلاقية الأساسية الآتية:

1. الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولاً وعملاً.
2. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيّد بها.
3. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصصلحة الخلق ورحمتهم.
4. احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
5. التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
6. تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
7. تحمل أمانة المسؤولية، والمثقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرع بعمل الخير.
8. الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
9. النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لأصحابه.
10. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
11. المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
12. التحفظ من أي سبب للانقسام والخلاف.
13. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
14. الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس.
15. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
16. صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

المادة (5): الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

يلتزم العاملون في الجمعية بالأخلاقيات المهنية الآتية:

1. احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.
2. التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون الانشغال بأمر أخرى.
3. الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
4. تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
5. الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
6. الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين المنظمة، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة، وتحمل مسؤولياتها.

7. الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأي نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
 8. تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب الصلاحيات، وتقديم المقترحات بشأنها لأصحاب القرار.
 9. تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
 10. المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترحات التطويرية.
 11. تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
 12. الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
 13. المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
 14. تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
 15. توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصف الثاني ونقل المعرفة.
 16. التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
 17. الاستفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
 18. منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب المنظمة أي مخاطر.
 19. التنزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.
- المادة (6): الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:**
- يلتزم العاملون في الجمعية بالضوابط الأخلاقية المالية الآتية:
1. تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
 2. الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
 3. إحسان التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنيًا أو نظاميًا.
 4. تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
 5. الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الجهة الحكومية المعنية.
 6. رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بالموقع الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
 7. التورع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
 8. صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتوافقة مع الأنظمة.

9. رفض الرشوة والسعي لمكافحتها.
10. الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسل الأموال.
11. الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.

المادة (7): أخلاقيات التعامل مع المستفيدين:

يلتزم العاملون عند تعاملهم مع المستفيدين بما يلي:

1. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
2. العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقترحاته ونقلها.
3. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
4. اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد ووقايته من الأخطار.
5. حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره أو يضره حسياً أو معنوياً.
6. الاستئذان من المستفيد حال التصوير أو النشر الإعلامي، مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
7. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه أداؤها للحصول على الخدمة.
8. التفاعل مع المستفيد بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
9. المبادرة في البحث عن المتعفين من المحتاجين لخدمات المنظمة.
10. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
11. الصدق مع المستفيد في بيان استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطيب خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
12. التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل أو إلحاح.
13. تذكير المستفيد بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
14. تعميق صلة المستفيد بوطنه وزيادة محبته لمواطنيه.

المادة (8): أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

يلتزم الرؤساء في الجمعية بما يلي:

1. الاحتراف بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
2. تقدير أحوال العاملين والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
3. التعامل بعدل وإنصاف.
4. الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
5. تشجيع روح المبادرة والابتكار.
6. إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات واختيار الأنسب منها.
7. نسبة النجاح لأهله، والوقوف مع العاملين في الأخطاء غير المقصودة.
8. التواضع.

المادة (9): أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

يلتزم المرؤوسون في الجمعية بما يلي:

1. تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي المعتمد.
2. توقيير الرؤساء والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
3. التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
4. تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

المادة (10): أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

يلتزم العاملون في تعاملهم فيما بينهم بما يلي:

1. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها، خاصة فيما يخص التعامل بين الجنسين.
2. تعزيز روح الأخوة ونشر أجواء المودة والاحترام.
3. الابتعاد عن مساوئ الأخلاق كالتنازب والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.
4. التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.
5. الاعتذار اللائق عن أي سلوك غير مناسب.
6. التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين، مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه وفق السياسات المعتمدة والطرق النظامية.
7. مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم، والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
8. اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
9. الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين بما يخدم المنظمة والمستفيد.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد الميثاق الأخلاقي لجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4)
المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



ملحق السياسة: الميثاق الأخلاقي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فنظراً لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وبصفتي عاملاً في هذا القطاع فإنني أجتهد مخلصاً فيما يلي:

أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري.

وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومشرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام.

وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان.

وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه.

وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالمنظمة، مع التنزه عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتي المالية وأدائي المهني.

واحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ورفح المجتمع، ملتزماً بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم، سائلاً من الله العون والسداد.

الاسم : ...

الوظيفة: ...

المنظمة:

التوقيع:...



taibahkids.org.sa



info@taibahkids.org.sa @taibahkids